|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/8/25 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 29 مايو 2015 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الثامنة

جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للويبو، الدورة ورحب بالمشاركين، وتولى السيد كلاوس ماتيس (الويبو) أمانة الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيسا للدورة. ولم تكن أي ترشيحات لنائبي الرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/8/1/Rev. 2.

بيانات افتتاحية

1. أطلع وفد سنغافورة الفريق العامل عن مستجدات التقدم الذي أحرزه مكتب سنغافورة للملكية الفكرية صوب بدء العمل بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، بعد تعيينه من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دروتها السادسة والأربعين المعقودة في سبتمبر 2014. وقد بلغ ذلك المكتب، في نوفمبر 2014، مستوى استيفاء معيار التصديق ISO 9001:2008 فيما يخص ما يجريه من عمليات البحث في البراءات وفحصها وهو يشتمل الآن على أكثر من 100 فاحص من فاحصي البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت إجراءات لإدارة العمل الخاص بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وقد خضع الفاحصون لتدريب للتكيّف مع دورهم الجديد. ويعتزم المكتب بدء العمل بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في 1 سبتمبر 2015.

البند 4 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الثانية والعشرين

1. أحاط الفريق العامل علما بتقرير الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، وذلك استنادا إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/22/22 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/8/2.

البند 5 من جدول الأعمال: إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن آخر إحصاءات قطاع معاهدة البراءات[[1]](#footnote-1).

البند 6 من جدول الأعمال: الخدمات الإلكترونية في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/20.
2. وأعربت كل الوفود التي أخذت الكلمة عن تقديرها للعمل المُنجز في تحسين الخدمات الشبكية التي يتيحها المكتب الدولي للمودعين والمكاتب. وأشير إلى أن الخدمات تجلب قيمة مضافة كبيرة لإجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشير أيضا إلى ضرورة أن يكون تطوير النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) سليما من الناحية القانونية، أي لزوم أن يكون مدعوما بالإطار القانوني.
3. وأبدي دعم واسع من حيث المبدأ لأوليات العمل القادم المحدّد في الوثيقة، ولو أن هناك مكاتب وطنية مختلفة ليست في وضع يسمح لها بتنفيذ بعض من التوصيات الموجهة لها، وذلك لأسباب قانونية أو تقنية. ومن المشاكل التي تحول دون ذلك الأمن الوطني واليقين بخصوص الوقت الفعلي الذي تستغرقه إحالة الوثائق المخزّنة في خادم يشغّله مكتب آخر إلى الأنظمة المحلية لاحقا، والحاجة إلى استخدام أشكال محدّدة من التوقيعات الإلكترونية.
4. وقال المكتب الدولي إنه سيعمل مع المكاتب المعنية بغرض توفير أية معلومات ضرورية بشأن الخيارات المتاحة حاليا ومناقشة المتطلبات الإضافية. وتم التأكيد على أن المناقشات مع المكاتب لا ينبغي أن تسعى إلى تسوية المشاكل العاجلة فقط، بل مساعدة المكتب الدولي على تحديد الفرص للقيام بعمل أكثر شمولا في السنوات القادمة.
5. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة أن يكون تحسين خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy) وتوسيعها من الأولويات الخاصة، بالنظر إلى المنافع الكبيرة التي يمكن أن تتأتى من تنفيذها على نطاق واسع. وشدّدت وفود مختلفة أيضا على خدمات الإحالة بين الآلات والبيانات المقروءة آليا وطلبات الفحص التمهيدي الدولي المُقدمة بنسق XML، باعتبارها مسائل تستحق اهتماما خاصا وتتيح إمكانية لتعزيز الكفاءة أو توفير خدمات جديدة مفيدة.
6. وردا على سؤال طرحه أحد ممثلي المستخدمين، قال المكتب الدولي إن خدماته تنطوي فعلا على ترتيبات لمعالجة نُسخ الوثائق المستشهد بها، ولو أنها لا تُستخدم بشكل روتيني حاليا سوى بخصوص الوثائق المُحمّلة التي تشتمل على ملاحظات من الأطراف الأخرى، بدلا من الوثائق المستشهد بها في تقارير البحث الدولي. ولدى توفير الخدمات للمودعين والمكاتب المعيّنة كما تشترطه المادة 20(3)، يقوم المكتب الدولي بتوفير كل ما يستلمه من مستندات خلاف البراءات، بشكل خصوصي، للمودعين والمكاتب المعيّنة، ولكنه لا يتيحها للجمهور على ركن البراءات (PATENTSCOPE) احتراما لحق المؤلف.
7. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/20.

البند 7 من جدول الأعمال: تكملة للدراسة بشأن " تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات"

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/11.
2. ورحبت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بتكملة الدراسة بشأن " تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" التي أعدها كبير الاقتصاديين.
3. وتحدث وفد باسم إحدى المجموعات الإقليمية وأكّد على ضرورة أن تكون الاستدامة المالية وحياد الإيرادات شرطا مسبقا لإدراج أي تغييرات على الرسوم. وبناء عليه تساءل الوفد عما إذا كانت الإيداعات الإضافية الناجمة عن التخفيضات الممنوحة للجامعات ومعاهد البحث الحكومية تبرّر الخسائر في الإيرادات المتأتية من الرسوم. وتساءل أيضا عما إذا كان من المُبرّر التمييز بين الجامعات ومعاهد البحث التابعة للبلدان النامية وتلك التابعة للبلدان المتقدمة. وفي حين تبيّن من الدراسة أن تخفيضات الرسوم الممنوحة لجامعات البلدان النامية تبدو أكثر فاعلية من تخفيضات الرسوم الممنوحة لجامعات البلدان المتقدمة، رأى الوفد أن الجانب الإنمائي قد أخذ مؤخرا في الحسبان عندما وافقت الدول الأعضاء، في عام 2014، على معايير الأهلية المراجعة لتخفيضات الرسوم الممنوحة للمودعين من البلدان النامية.
4. وأيّد أحد الوفود الرأي الذي مفاده أنه لا ينبغي التمييز بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لدى تطبيق أي تخفيضات في الرسوم لفائدة الجامعات ومعاهد البحث الحكومية. ورأى ذلك الوفد أن الجامعات ومعاهد البحث الحكومية ليست مُمثّلة بالقدر الكافي في الإيداعات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، مما يمكن تعويضه بتطبيق تخفيضات عامة في الرسوم لفائدة هذين النوعين من المودعين.
5. ورأت عدة وفود أخرى أنه ينبغي أولا إدراج تخفيضات الرسوم لفائدة الجامعات ومعاهد البحث الحكومية التابعة للبلدان النامية، على أن يُنظر لاحقا في احتمال توسيع نطاق تلك التخفيضات ليشمل هاتين الفئتين من مودعي البلدان المتقدمة. وقدمت بعض الوفود الأخرى أمثلة على تخفيضات الرسوم المُطبقة على الصعيد الوطني لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث العامة مما أدى إلى زيادة عدد إيداع طلبات البراءات من قبل هذين النوعين من المودعين.
6. وقال الرئيس، في معرض تلخيصه للمناقشات، إنه في حين أبدت وفود عديدة دعمها لتخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة الجامعات ومعاهد البحث الحكومية، أبديت آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك التخفيضات على كل تلك الأنواع من المودعين أو الاقتصار على تلك التابعة للبلدان النامية منها. وعلى أية حال ودون ارتفاع ملحوظ في عدد الإيداعات، ستفضي أية تخفيضات إلى خسائر في الإيرادات التي تحصّلها الويبو. وبناء عليه، يجب أن يُنظر في هذه المسألة بشكل كلي، مع الحرص أيضا على تناول كيفية تعويض أي خسائر تحدث. ودعا الرئيس كل الدول الأعضاء إلى التقدم باقتراحات في هذا السياق كي تُناقش في دورة من دورات الفريق العامل القادمة.
7. وأحاط الفريق العامل بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/11.

البند 8 من جدول الأعمال: الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض للتغيرات في معدلات أسعار الصرف

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/15.
2. ورحبت كل الوفود التي أخذت الكلمة بالاقتراح الداعي إلى الشروع في التحوّط بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي، وتعديل الإجراء الراهن الخاص بتحديد المبالغ المعادلة لرسوم معاهدة البراءات بحيث تُحدّد المبالغ المعادلة الجديدة لرسوم الإيداع الدولي بناء على المعاهدة مرّة واحدة في السنة لا أكثر، كي تظل ثابتة لمدة 12 شهرا.
3. وشدّدت الوفود على المنافع التي سيجلبها هذا النهج لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا سيما من حيث زيادة الكفاءة والقدرة على التنبؤ، وأكّدت في الوقت نفسه على ضرورة ضمان شفافية تامة، وبخاصة ما يتعلق بالإجراء الجديد الخاص بتحديد المبالغ المعادلة بالعملات المقترح التحوّط بخصوصها استنادا إلى أسعار تحوّط مختلطة يحدّدها المدير العام. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمانة مواصلة النظر في أحسن طريقة لضمان تلك الشفافية، إما بإدراج مزيد من التفاصيل حول ذلك الإجراء الجديد في التوجيهات ذاتها أو، على الأفضل، بطرق أخرى مثل إصدار جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات لتفاهم يحدّد تفاصيل ذلك الإجراء الجديد، بعد أن تعتمده مع التوجيهات بصيغتها المعدلة المقترحة.
4. وردا على استفسار قدمه أحد الوفود، عرضت الأمانة توفير المزيد من المعلومات المفصلة حول الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بمختلف العملات التي يستلمها بها المكتب الدولي.
5. وردا على اقتراح قدمته عدة وفود، أكّدت الأمانة أنه في حين يعود لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات اتخاذ قرار نهائي بشأن الاقتراح الداعي إلى الشروع في التحوّط وتعديل التوجيهات بناء على ذلك، فإن الأمانة تعتزم طرح المسألة على لجنة البرنامج والميزانية في دورتها القادمة في يوليو 2015.
6. وردا على استفسار قدمه أحد الوفود، أكّدت الأمانة أنه لا توجد أي حدود بخصوص احتمال "تأجيل" أي عقد آجل، على النحو المشار إليه في الفقرة 34 من الوثيقة PCT/WG/8/15. وسيقتضي ذلك "التأجيل" إبرام عقد آجل جديد، وهو ما يمكن تكراره، نظريا، مرّات ومرّات. وأكّدت الأمانة أيضا أنه سيسرّها، إذا ما طُبق ذلك، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام حول أي تأجيل لعقود آجلة وأي آثار تطال أموال الويبو بسبب التحوّط.
7. وردا على استفسارات قدمتها عدة وفود حول مدى امتثال النهج الجديد المقترح لبيان الويبو بشأن "قابلية تحمّل المخاطر" على النحو المنصوص عليه في الوثيقة WO/PBC/22/17، والذي أحاطت لجنة البرنامج والميزانية علما به في دورتها الثانية والعشرين في سبتمبر 2014، قالت الأمانة إن النهج الجديد يمتثل امتثالا تاما لذلك البيان، لأنه يحدّ فعلا من المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات مقارنة بالوضع الحالي، في الحالات التي تتعرّض فيها المنظمة بشكل كامل لتلك المخاطر.
8. وأشارت عدة وفود إلى أهمية توفير مهلة زمنية كافية فيما يخص التغييرات المُدخلة على الرسوم لتمكين مكاتب تسلم الطلبات من إدخال التحديثات اللازمة على الأنظمة الداخلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإذكاء وعي المودعين قبل دخول المبالغ المعادلة الجديدة حيّز النفاذ. وأكّدت الأمانة أن النهج الجديد لن يغيّر عموما الأثر على مكاتب تسلم الطلبات مقارنة بالإجراء الحالي، ذلك أن المبالغ المعادلة الجديدة ستُحدّد بموجبه في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر كل عام كي تدخل حيّز النفاذ في 1 يناير من العام التالي. غير أن الاستثناء هو احتمال أن تكون المهلة الزمنية لدخول المبالغ المعادلة الجديدة حيّز النفاذ في يناير 2016 أقصر نوعا ما، علما بأنه لا يمكن تحديد تلك المبالغ المعادلة الجديدة إلا بعد أن تعتمد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، المزمع عقدها في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر من هذا العام، رسميا التوجيهات المعدّلة، مما يؤخّر قليلا تحديد المبالغ المعادلة الجديدة إلى الشطر الثاني من أكتوبر 2015. ولكن سيترك ذلك فترة تتجاوز شهرين قبل دخول المبالغ المعادلة الجديدة حيّز النفاذ. ومن الحلول الاستثنائية البديلة إمكانية أن تدخل الرسوم الجديدة في العام الأول بعد 1 يناير.
9. واقترحت عدة وفود اتباع مقاربة تحوط مماثلة أيضا بخصوص خدمات الويبو الأخرى التي تُجمع عليها الرسوم، مثل نظامي مدريد أو لاهاي، على الرغم من الإشارة إلى أن خطر تعرضها لتغيرات أسعار الصرف أدنى بكثير على ما يبدو، نظرا لأن غالبية الرسوم تسدد في هذين النظامين بالفرنك السويسري.
10. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم والواردة في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/8/15 بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات أخرى قد تدخلها الأمانة على الصياغة أو، بدلا من ذلك، تقديم مشروع مذكرة تفاهم تحتوي على تفاصيل العملية الجديدة لتحديد المبالغ المعادلة بالعملات المقترح التحوط منها استنادا إلى سعر تحوّط مختلط، كي تعتمدها الجمعية إلى جانب التوجيهات في صيغتها المعدلة المقترحة.
11. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة وتحدثت عن هذه المسألة اقتراح عدم البدء بالتحوط بخصوص رسوم البحث في هذه المرحلة، بل أيدت بالأحرى البدء بإجراء محاكاة "توكيدية" أولا لمناقشة اقتراح مفصّل من الأمانة خلال الدورة المقبلة للفريق العامل في عام 2016.
12. وأعرب العديد من الوفود عن تأييده عموما لاقتراح الانتقال إلى "هيكل مقاصة" لجميع المعاملات الخاصة بالرسوم المتأتية من معاهدة التعاون بشأن البراءات بين مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي والمكتب الدولي، وقالت إنها يلزمها المزيد من المعلومات كي تتمكن من البت في المسألة.
13. وقال وفد من الوفود إنه لا يستطيع أن يؤيد اقتراح المقاصة، لقلقه من أن يتسبب ذلك في فرض أعمال إضافية على مكاتب تسلم الطلبات.
14. وأعرب وفد من الوفود عن أمله في إمكانية تنفيذ هيكل المقاصة بسرعة، مستشهدا بتجاربه الإيجابية، بصفته إدارة بحث دولي، في تنفيذ مشروع تجريبي في الوقت الراهن حصل في إطاره على رسوم البحث من مكتب لتسلم الطلبات "عبر" المكتب الدولي. وقال الوفد أيضا إنه يتوقع تحقيق أقصى فائدة إذا جُمع هيكل المقاصة المذكور بتحويل نسخ البحث إلكترونيا من مكاتب تسلم الطلبات إلى إدارات البحث الدولي "عبر" المكتب الدولي (eSearchCopy).
15. وأحاطت جميع الوفود التي أخذت الكلمة علما مع الارتياح بأنه لم يعد من المقترح إضافة هامش للمبالغ المعادلة لرسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث الدولي.
16. وقالت عدة وفود إنها لا تؤيد اقتراح تمكين المودعين من سداد رسم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسم البحث بالعملة التي تطبقها إدارة البحث الدولي، على الرغم من الإشارة إلى أن الاقتراح لم يقصد به فرض سداد الرسوم بعملة خلاف عملة مكتب تسلم الطلبات المحلية.

**البند 9 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/16.
2. ورحبت كل الوفود التي أخذت الكلمة بالتقرير عن مشروعات المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية. وأكدت عدة وفود التزامها بمواصلة تقديم المساعدة التقنية، مشيرة إلى أهمية هذه المساعدة بالنسبة إلى البلدان النامية.
3. وشدد وفد من الوفود، يمثل مجموعة إقليمية، على أن المعلومات الواردة في الوثيقة تبين أن برامج المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشكل عنصرا حاسما من عناصر أنشطة المساعدة التقنية الأوسع نطاقا التي تقدمها الويبو بهدف توسيع نطاق نظام المعاهدة وتعزيزه. وأضاف الوفد أن مسألة تقديم المساعدة التقنية يجب أن تنظر في سياق أوسع، وأشار في هذا الصدد إلى المناقشات الجارية في هذا الشأن داخل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي كرست وقتا أطول في دورتها الأخيرة للتحاور بشأن أنشطة المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد لم تفتأ ترى اللجنة أن الفريق العامل عليه أن ينتظر حصيلة المناقشات الجارية في اللجنة حول المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/8/INF/1) قبل أن يشرع في مناقشة المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات تحديدا.
4. وأعربت عدة وفود عن امتنانها للويبو وعدد من المكاتب الوطنية والإقليمية على أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها إلى بلدانها، وأقرت بما لهذه المساعدة من فوائد على المكاتب والمستخدمين على النطاقين الوطني والإقليمي.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/8/16.

**البند 10 من جدول الأعمال: تدريب الفاحصين**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/7.
2. وأعربت عدة وفود عن تقديرها لتدريب الفاحصين وغير ذلك من أشكال المساعدة التي حصلت عليها في السنوات الأخيرة من المكاتب الأخرى ومن المكتب الدولي. وصرحت بأنها تقدّر هذا الأمر الحاسم لتسحين جودة عمل مكاتبها تقديرا كبيرا. وأوضحت عدة وفود طائفة من الطرق المختلفة التي قدمت بها مكاتبها، بصفتها مكاتب مانحة، هذا التدريب. ومع ذلك قد أُقِر على نطاق واسع بأن ثمة حيزا لتحسين فعالية هذا التدريب ونجاعته بتحسين التنسيق بين المكاتب والتعلم من الممارسات السابقة للمكاتب الأخرى. وشدد وفد من الوفود على أن التدريب يلزم أن يكون عمليا ويركز على احتياجات المكاتب المعنية.
3. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بشدة اقتراح المكتب الدولي بزيادة الدور الذي يؤديه في المساعدة على تنسيق تدريب الفاحصين بين المكاتب، الأمر الذي سينطوي في أبسط أشكاله على الربط بين الاحتياجات وقدرات التدريب بطريقة تضمن وعي المكاتب بأنشطة المكاتب الأخرى وقدرتها على تكملة هذه الأنشطة ومن ثم تلافي الازدواجية. والوضع الأمثل هو أن يتيح الترتيب أيضا للمكاتب تحسين فهمها للطرق التي تجري بها المكاتب الأخرى التدريب والتعلم من هذه الطرق. وشددت عدة وفود من جديد على رأيها بأنه لا ينبغي عقد مؤتمر فعلي للجهات المانحة إلا إذا أمكن عقد تظاهرة أخرى تتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الآن ذاته.
4. وأعرب وفد من الوفود عن قلقه إزاء الاقتراح المقدم بأن يطور المكتب الدولي، بالاشتراك مع المكاتب الشريكة، عناصر ومناهج تدريب نموذجية، مشيرا إلى أن محتوى هذه العناصر ينبغي أن يترك للجهات المانحة، كما ينبغي أن يعمل المكتب الدولي كمنسق في المقام الأول.
5. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي أن يصدر تعميما، كخطوة أولى، يطلب فيه من المكاتب تقديم معلومات عن أنشطة تدريب الفاحصين التي تجريها لفائدة المكاتب الأخرى، وخاصة مكاتب البلدان النامية، ما من شأنه أن يرشد على وجه أفضل المرحلة التالية من المناقشات حول الطريقة التي يمكن للمكتب الدولي أن يعمل بها كهيئة منسقة على أنجع وجه.

**البند 11 من جدول الأعمال: تعيين الإدارات الدولية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/3.
2. وأعربت كل الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها لتوصيات الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية (PCT/MIA) بتركيز الأعمال المقبلة على القضايا الإجرائية المتعلقة بشروط الجودة التي ينبغي لأي مكتب استيفاؤها كي يعمل فعليا بصفته إدارة دولية. وأيدت الوفود على وجه الخصوص التوصيتين المحددتين باستعراض الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث والفحص بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بغية تعزيز الشروط الخاصة بنظم إدارة الجودة واستحداث استمارة موحدة لأي طلب تعيين على النحو الوارد في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/WG/8/3.
3. وأيد وفد من الوفود توصيات الفريق الفرعي المعني بالجودة تأييدا كاملا، واقترح في الوقت ذاته أن ينظر الفريق العامل في ضرورة إنشاء إدارات دولية جديدة، والتمس في هذا الصدد من الأمانة تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن التكاليف التي يتكبدها المكتب الدولي نتيجة لتعيين إدارة جديدة من حيث البعثات الاستشارية والتدريب وتطوير تكنولوجيا المعلومات وما إلى ذلك. وردا على هذا الالتماس عبرت الأمانة عن سعادتها بتقديم هذه المعلومات، لكنها أشارت إلى أن النفقات التي يتكبدها المكتب الدولي تبدو متدنية مقارنة بالاستثمارات التي تقوم بها المكاتب الراغبة في أن تعين، ومقارنة بالمساعدة التي عادة ما تحصل عليها هذه المكاتب، وخاصة من حيث تدريب الفاحصين، من المكاتب الأخرى الراغبة في دعمها في مساعيها للتعيين بصفتها إدارات دولية.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمستجدات المناقشات الجارية في الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية وفي اجتماع الإدارات الدولية ذاته، حول جوانب الجودة في معايير تعيين الإدارات الدولية، وخاصة توصيات الفريق الفرعي المعني بالجودة الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/WG/8/3.
5. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى تقديم معلومات عما يتكبده من نفقات عادة فيما يتعلق بتعيين إدارة جديدة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

**البند 12 من جدول الأعمال: نظام PCT Direct - خدمة جديدة من أجل تعزيز استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/17.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن اهتمامها بخدمة PCT Direct الجديدة التي يقدمها المكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة بحث دولي، وخاصة أنها ستتاح اعتبارا من 1 يوليو 2015 لمودعي الطلبات الدولية لدى المكاتب الأخرى خلاف المكتب الأوروبي للبراءات.
3. وردا على مجموعة من الاستفسارات التي طرحتها الوفود، قال المكتب الأوروبي للبراءات إن العدد المرتفع نسبيا لخطابات خدمة PCT Direct المستلمة حتى الآن (المرسلة في زهاء 20 في المائة من الحالات التي كان يتسنى فيها إرسال هذه الخطابات) يؤكد اهتمام المودعين باستخدام الخدمة، وخاصة لتقديم توضيحات إضافية إلى الفاحصين عن التعديلات المدخلة على الطلب الدولي مقارنة بالإيداع الأول. وأوضح الوفد أيضا أن الخدمة لا تُفرَض عليها رسوم وأن خطاب خدمة PCT Direct ينبغي أن يُرسل بأي من اللغات الرسمية للمكتب الأوروبي للبراءات كي يُؤخذ في الاعتبار. ولا يجري حوار مناسب بين الفاحص والمودع إلا إذا أودع المودع طلبا بناء على الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفضلا عن ذلك يمكن للغير الاطلاع على خطابات خدمة PCT Direct في ركن البراءات، وفي سجل المكتب الأوروبي للبراءات عقب دخول المرحلة الإقليمية.
4. وردا على استفسار من أحد الوفود عن الموعد اللازم إرسال خطاب خدمة PCT Direct فيه، أوضح وفد المكتب الأوروبي للبراءات أن هذا الخطاب يجب أن يرسل عند إيداع الطلب الدولي، ويشار إليه على أنه بند مرفق باستمارة الطلب (PCT/RO/101)، أي أنه يلزم اتخاذ الإجراء قبل انقضاء فترة الأولوية. وفي ضوء هدف المكتب الأوروبي للبراءات الرامي إلى تقديم تقارير البحث الإقليمي في غضون ستة أشهر من تاريخ الإيداع، فإن هذا الأمر يعني أن المودع سيتاح له عادة ستة أشهر للبت في الإجراء الذي سيتخذه وتحضير الوثائق اللازمة. وأوضح المكتب أيضا أن الفاحص سيأخذ دائما خطابات خدمة PCT Direct في الحسبان، وإن تقرر في مرحلة البحث أن المطالبة بالأولوية المتعلقة بالطلب المقدم من قبل والذي بحثه المكتب الأوروبي للبراءات غير سارية.
5. وقال وفد إسرائيل إن مكتب إسرائيل للبراءات يقدم أيضا خدمة مماثلة منذ 1 أبريل 2015، إلا أنه لم يتسلم سوى خطابين اثنين حتى الآن. وشدد أيضا على فائدة الخدمة الجديدة للمودعين الراغبين في الحصول على تقرير بحث دولي إيجابي ورأي إيجابي مكتوب، كي يلتمسوا لاحقا الإسراع في المرحلة الوطنية عبر الطرق السريعة لمتابعة البراءات.
6. وردا على استفسارات عدة وفود، أكدت الأمانة أن التعميم الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات سيرسل خلال أسابيع قليلة للتشاور مع الدول الأعضاء والمستخدمين حول التعديلات المقترح إدخالها على المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات لتوضيح الإجراءات التي يلزم أن تتبعها هذه المكاتب عند تسلم خطابات خدمة PCT Direct. وأكدت الأمانة أن برنامج PCT-SAFE وبرنامج ePCT سيدعمان تقديم خطابات خدمة PCT Direct اعتبارا من 1 يوليو 2015. ويمكن تقديم دعم مماثل إلى سائر إدارات البحث الدولي التي أخطرت المكتب الدولي بأنها تطبق شروطا معادلة.
7. وردا على استفسار من أحد الوفود، أكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات أنه سيواصل تقديم التقارير عن تجاربه مع خدمة PCT Direct في دورات الفريق العامل المقبلة.
8. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/8/17.

**البند 13 من جدول الأعمال: إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/18.
2. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة الهدف العام من اقتراح تيسير أعمال إدارات البحث الدولي.
3. ولكن وفود عديدة قالت إن قوانينها الوطنية الخاصة بالسرية لا تجيز للمكاتب إرسال المعلومات عن الطلبات غير المنشورة دون موافقة المودع. كما أنه من غير المرجّح، في بعض الولايات القضائية، إزالة هذه التقييدات الخاصة بإرسال المعلومات في المستقبل القريب. وإن اعتمدت الاقتراحات، فسيكون على المكاتب إذاً استخدام إمكانية "عدم التطبيق" عن طريق الإخطار بعدم التوافق ويجب أن يُفهم أن البعض من تلك المكاتب لن تتمكّن، في المستقبل القريب، من سحب ذلك الإخطار بعدم التوافق
4. ولدى التعليق على التقييدات الخاصة بإرسال المعلومات المتعلقة بالطلبات غير المنشورة، أشارت بعض الوفود من الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات إلى الترتيبات المبرمة في إطار الاتفاقية والخاصة بتبادل المعلومات بين مكاتبها الوطنية والمكتب الأوروبي للبراءات عن طلبات البراءات غير المنشورة. وشدّد أحد تلك الوفود أن أهم المعلومات الخاصة بطلبات البراءات غير المنشورة تتعلق بمواصفة البراءات نفسها. فعند إيداع طلب استنادا إلى أولوية سابقة لدى مكتب مختلف، يجب الكشف للمكتب التالي عن المعلومات الواردة في المواصفات. واعتبر ذلك الوفد أن نتائج البحث والتصنيف فيما يخص طلب الأولوية من المعلومات التي تكتسي أهمية أقل وبالتالي ينبغي للمكاتب النظر في وسائل قانونية لتقاسم تلك المعلومات دون موافقة محدّدة من المودع.
5. واقترح وفد من الوفود إدراج خانة في استمارة الطلب كي يصرّح المودع بإرسال نتائج البحث والتصنيف غير المنشورة إلى إدارة البحث الدولي.
6. وردا على سؤال أحد الوفود بشأن مدى فائدة إعداد تقارير البحث السابقة بلغات لا تفهمها إدارة البحث الدولي، أوضح مكتب البراءات الأوروبي أن المعلومة الأهم هي قائمة الوثائق التي يسهل تحديدها ولا تتوقف أساسا على اللغة المستخدمة.
7. وقال أحد الوفود إنه على الرغم من أن قانونه الوطني يسمح بإرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق إلى إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة الجديدة المقترحة 23(ثانيا).2(أ)، فإن بإمكانه دعم إضافة تلك القاعدة الجديدة إلى اللائحة التنفيذية إذا ما اضيف حكم آخر يقضي بالسماح لمكتب تسلم الطلبات بأن يتيح لمودعيه خيار عدم إحالة أي من نتائج البحث أو التصنيف الوطني السابق إلى إدارة البحث الدولي.
8. وعقب مشاورات غير رسمية، اقترحت عدة وفود زيادة تعديل القاعدة 23(ثانيا).2 بإضافة فقرة جديدة (ب) كما يلي:

"(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه [التاريخ] بأن بإمكانه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى إدارة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بموجب هذا الحكم في الجريدة.

1. وأعرب أحد الوفود، ودعمته في ذلك عدة وفود أخرى، عن قلقه حيال القاعدة الجديدة المقترحة 23(ثانيا).2(ب)، مشيرا إلى أنه من غير المناسب منح المكتب إمكانية عدم تطبيق حكم من أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات دون حاجة قاهرة إلى منحها، مثل حالة عدم توافق حكم من أحكام المعاهدة مع قانونه الوطني. ورأى الوفد أن ذلك لا ينبغي أن يصبح طريقة عمل راسخة. وأضاف أن الفقرة (ب) المقترح إضافتها لا تتماشى مع الهدف المتمثل في تعزيز تقاسم العمل والتعاون بين المكاتب بهدف الإسهام في تحسين جودة منتجات البحث والفحص فيما يخص البراءات. وبناء عليه طلب الوفد من المكتب الدولي رصد استخدام المودعين لهذا الحكم؛ وإذا تبيّن أن المودعين لا يستخدمونه إلا في حالات نادرة، فينبغي النظر بسرعة في إلغائه.
2. وقال الوفد الذي اقترح إضافة الفقرة الجديدة (ب) أن تلك الفقرة ضرورية لمكتبه الوطني. وأضاف أنه على الرغم من تمكّنه، بموجب قانونه الوطني، من إرسال معلومات عن الطلبات غير المنشورة، فإنه يودّ الاحتفاظ بإمكانية أن يلتمس المودعون عدم إرسال نتائج البحث السابق إلى إدارة البحث الدولي.
3. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 12(ثانيا) و23 (ثانيا) و41 من اللائحة التنفيذية على النحو الوارد في المرفق الأول من ملخص الرئيس بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها القادمة في أكتوبر 2015، رهن تغييرات أخرى في الصياغة يُحتمل أن تدخلها الأمانة.

**البند 14 من جدول الأعمال: الرد الإلزامي على تعليقات سلبية في التقارير الدولية بشأن الدخول في المرحلة الوطنية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/24.
2. وقال وفد من الوفود إنه يقدر فكرة الاشتراط على المودع بأن يقدم ردا، عند الدخول في المرحلة الوطنية، إلى المكتب الأوروبي للبراءات، عندما يصدر هذا المكتب بصفته إدارة دولية رأي بحث سلبي. وأضاف إن من المحبذ من حيث المبدأ إقامة روابط إضافية بين المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية. ومع ذلك أعرب الوفد عن قلقه إزاء هذا الشرط بالتحديد، لأنه يفرض عبئا إضافيا على المودعين.
3. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن النتائج الإيجابية التي أبلغ عنها المكتب الأوروبي للبراءات تشجعه وإنه يدرس إمكانية تنفيذ شرط مماثل بموجب قانونه الوطني. وأشار إلى أنه قدم اقتراحا بإدراج هذا الإجراء في معاهدة التعاون بشأن البراءات في اقتراحه المعنون "PCT 20/20" الذي قدمه بالاشتراك مع المملكة المتحدة، وأعرب عن أمله في أن يعاد النظر في هذا الاقتراح في المستقبل القريب.
4. وقال ممثلان عن مجموعات المستخدمين أنهما لا يفضلان فرض أي شرط إلزامي بتقديم رد على رأي بحث سلبي عند الدخول في المرحلة الوطنية. وقالا إن ثمة العديد من الأسباب الاستراتيجية كي يرغب المودعون في بدء إجراءات المرحلة الوطنية على أساس رأي بحث سلبي ودون الرد فورا على أية بيانات سلبية ترد في رأي البحث؛ وقالا إن تأخير هذا الرد مناسب أحيانا، عندما ينتظر المودع مثلا نتائج البحث من مكاتب أخرى. وأضافا أن من الأنسب ترك الخيار للمودعين.
5. وقال ممثل مجموعة مستخدمين أخرى إن المستخدمين الأوروبيين اعتادوا على شرط الرد الإلزامي الذي يفرضه المكتب الأوروبي للبراءات وإن لهم تجارب جيدة معه. ومع ذلك ينبغي أن تقتصر هذه الشروط على الحالات التي يدخل فيها الطلب في المرحلة الوطنية لدى مكتب قدم رأي بحث بصفته إدارة بحث دولي.
6. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/8/24.

**البند 15 من جدول الأعمال: معلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية والنصوص المترجمة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/8.
2. وأقرت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بأهمية البيانات الكاملة التي ترد في الوقت المناسب فيما يتعلق بدخول المرحلة الوطنية، وأيّدت بشدة مبدأ الاقتراح. وقالت العديد من الوفود إنها تقدم بانتظام في الوقت الراهن بيانات عن دخول المرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي. وأشار أحد الوفود إلى عدم تمكّنه سوى من تقديم بيانات عن دخول المرحلة الوطنية بعد النشر الدولي للطلب.
3. وأعربت عدة وفود عن شواغل مختلفة إزاء وضوح المصطلحات والمهلة التي مدتها شهر المقترحة لتقديم المعلومات. ورأت غالبية الوفود أن إتاحة شهرين سيكون أكثر واقعية، وقالت بعض الوفود إنها تحبذ إتاحة فترة أطول، في بعض الحالات على الأقل، ومع ذلك ثمة من شعر أن من المهم تضمين القواعد هدفا يشدد على أهمية تقديم المعلومات في الوقت المناسب قدر ما يكون ذلك عمليا.
4. وشدّد وفد من الوفود على أهمية ضمان توزيع المعلومات بالجملة على المكاتب من قبل المكتب الدولي لإدراجها في خدمات أخرى، فضلا عن إتاحتها بحسب كل حالة في ركن البراءات، وطلب أن يُدرج ذلك صراحة في اللائحة التنفيذية. وأشارت الأمانة إلى أن بيانات المرحلة الدولية الببليوغرافية فيما يخص الطلبات الدولية المنشورة تُتاح بالجملة فعلا دون قاعدة صريحة. ولن يؤدي إدراج قاعدة تتعلق بتوزيع بيانات المرحلة الوطنية بالجملة سوى إلى زرع الشك بخصوص استخدام البيانات الأخرى لمعاهدة البراءات وتوزيعها بالجملة. وبناء عليه اقترح أن تكون هذه المسألة موضوع تفاهم يصدر عن الجمعية بدلا من إدراجها صراحة في اللائحة التنفيذية.
5. وأشير إلى أن العديد من المكاتب الوطنية ستشترط وقتا كبيرا قبل دخول القاعدة حيز النفاذ لاستكمال الأعمال اللازمة لضبط أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
6. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 86 و95 الواردتين في المرفق الأول لملخص الرئيس بهدف عرضها على الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.
7. ووافق الفريق العامل على توصية الجمعية، رهن مناقشات أخرى بين الأمانة والوفد المعني بشأن تغييرات أخرى في الصياغة يُحتمل إدخالها على التفاهم المقترح أو سُبل بديلة محتملة لمعالجة المسألة، مثل تناولها صراحة في اللائحة التنفيذية، باعتماد التفاهم التالي، إضافة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 86 و95: "باعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 1.86 "4"، أشارت الجمعية إلى أن المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية ستتاح للجمهور بإدراجها في الجريدة في موقع ركن البراءات على الإنترنت، بل وأيضا كجزء من البيانات الببليوغرافية بخصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات المقدمة بالجملة إلى المكاتب وسائر المشتركين في خدمات ركن البراءات لتوفير البيانات".

**البند 16 من جدول الأعمال: مراجعة نظام البحث الدولي التكميلي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/6.
2. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة توصية جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بأن يواصل المكتب الدولي رصد نظام البحث الدولي التكميلي لخمس سنوات أخرى، على أن تستعرض جمعية المعاهدة النظام مجددا في عام 2020.
3. واقترح وفد من الوفود، تؤيده عدة وفود أخرى، حذف الصلة بين البحث الدولي التكميلي والمشروع الرائد عن البحث والفحص التعاونيين في مشروع التوصية الواردة في الفقرة 31 من الوثيقة. فالبحث الدولي التكميلي يتيح إمكانية التماس بحث دولي إضافي عقب إجراء البحث الدولي الرئيسي، لكن سيكون على المودع أن يختار، في إطار نموذج بحث وفحص تعاوني، أن يجري البحث أكثر من إدارة بحث دولي واحدة لقاء سداد رسم بحث أعلى.
4. وأبدت عدة وفود تأييدها لمواصلة النظر في التحسينات المقترح إدخالها على نظام البحث الدولي التكميلي، على النحو الوارد في الوثيقة. وبصفة خاصة، قالت بعض الوفود إنه بإمكانها دعم النص على إمكانية أن يلتمس المودع بحثا تكميليا دوليا استنادا إلى مطالب معدّلة مودعة بموجب المادة 19، وتغيير المهلة المحدّدة لإيداع التماس بحث تكميلي لتصبح 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية كي تتوافق مع المهلة المحدّدة لإيداع طلب فحص تمهيدي دولي.
5. وقدم ممثلو مجموعات المستخدمين أسبابا لتدني مستوى استخدام البحث الدولي التكميلي، ومنها التكلفة والاختيار المحدود لإدارات البحث الدولي واللغات المتاحة فيما يخص البحث الدولي التكميلي، والاضطرار أحيانا إلى إيداع التماس بحث تكميلي دولي قبل تسلم تقرير البحث الدولي الرئيسي، وإمكانية الاستفادة من بحث آخر من خلال دخول المرحلة الوطنية مبكّرا.
6. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى تقديم وثيقة إلى الفريق العامل في دورته القادمة لمناقشة التحسينات المحتمل إدخالها على نظام البحث الدولي التكميلي.
7. ووافق الفريق العامل على أن يوصي جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتماد التوصية التالية:

"إن الجمعية، وقد راجعت نظام البحث الدولي التكميلي بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرّة أخرى في عام 2015، قرّرت ما يلي:

"(أ) أن تدعو المكتب الدولي إلى مواصلة رصد النظام عن كثب لفترة ثلاث سنوات أخرى، ومواصلة رفع التقارير إلى اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل عن طريقة تطور النظام؛

"(ب) أن تدعو المكتب الدولي والإدارات الدولية والمكاتب الوطنية ومجموعات المستخدمين إلى بذل المزيد من الجهود لإذكاء الوعي بالخدمات التي يقدمها نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى مستخدميه وتعزيزها؛

"(ج) أن تدعو الإدارات الدولية التي تقدم خدمات البحث الدولي التكميلي إلى النظر في مراجعة نطاق ما تقدمه من خدمات في إطار النظام وبالتالي مستويات الرسوم المفروضة لقاء تقديم هذه الخدمات، كي تضحى معقولة؛ وأن تدعو الإدارات التي لا تقدم هذه الخدمات إلى النظر من جديد في تقديمها في المستقبل القريب؛

"(د) وأن تراجع النظام من جديد في عام 2020، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى إلى ذلك الحين، وخاصة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى المضي قدما بنماذج البحث والفحص التعاونيين وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحسين جودة البحث الدولي "الرئيسي"."

البند 17 من جدول الأعمال: دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/19.
2. وأبدت عدة وفود اهتمامها بمفهوم دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (نظام ePCT) وأشارت أيضا إلى اهتمامها القوي بالانضمام إلى مجموعة رائدة أو اهتمامها المحتمل في الانضمام إليها، شرط فهمها بشكل أفضل للآثار القانونية والتقنية الناجمة عن ذلك. وأفاد أحد الوفود بأن مكتبه الوطني يستخدم فعلا ترتيبا مشابها إلى حد كبير لمساعدة حالات دخول المرحلة الوطنية في إطار نظامه الإلكتروني لإدارة الحالات.
3. وأعربت عدة من الوفود وممثلي مجموعات المستخدمين عن قلقها من احتمال أن يُستخدم ذلك النظام بطريقة تحدّ من دور الوكيل الوطني في ضمان استيفاء الشروط الوطنية بشكل مناسب، ومن إمكانية أن يضرّ ذلك بمصالح المودع – احتمال أن يؤدي إلى زيادة التكاليف الإجمالية أو فقدان الحقوق أو التخفيض من قيمة أي حقوق مُكتسبة. وأعلنت أن أي نظام يبدو سهلا في البداية ولكن يُحتمل أن يتسبّب في مشاكل كبيرة هو نظام غير مرغوب فيه. وأوضحت الأمانة أن الغرض المنشود هو ليس توفير "إمكانية دخول المرحلة الوطنية بنقرة واحدة"، بما يحدّ من الدور المهم للوكيل الوطني. بل إن الغرض من النظام هو التخلّص من إعادة نقل البيانات من قبل الوكلاء والمكاتب، والحدّ من أخطاء الإجراءات الشكلية، وتوفير منصة آمنة ومتعددة اللغات للاشتراك في إعداد مسودات الوثائق من قبل مستخدمين قد يوجدون في بلدان مختلفة. وبوجه خاص، سيقتضي النظام إدخال بيانات في مجال "الوكيل الوطني" كشرط إلزامي قبل الإرسال. وسيجب على الأقل أن يكون أي وكيل وطني من هذا القبيل قد وافق على العمل بتلك الصفة بمراعاة الإجراء الجاري تنفيذه، وسينبغي في أحسن الأحوال أن يكون قد اضطلع بدور قوي ومبكّر في التحضير لدخول المرحلة الوطنية. ويمكن تصميم الواجهة بشكل يؤكّد على أهمية هذه النقطة والحد إلى أدنى مستوى ممكن من خطر أن يشير المودعون إلى عنوان تبليغ قانوني لوكيل غير مؤهّل.
4. وفيما يلي بعض من الشواغل الأخرى المشار إليها:

(أ) قضايا قانونية تتعلق بالتوقيت الذي تُعتبر فيه الوثائق المُرسلة عبر خادم يتولى تشغيله المكتب الدولي، أو مدفوعات مُسدّدة عبر نظام تسديد مركزي يتولى تشغيله المكتب الدولي، مُستلمة من قبل المكتب الوطني المعني؛

(ب) قضايا عملية تتعلق بالحاجة إلى نفاذ آني من قبل المكتب المعيّن لضمان إمكانية ملاحظة أوجه القصور فورا وتزويده بفرص لتصحيحها ضمن المُهل المحدّدة، التي تُعد صارمة في بعض المكاتب؛

(ج) مسائل تتعلق بمدى سماح القوانين الوطنية بتفويض الأدوار المتعلقة بالمعالجة الوطنية للطلبات لأشخاص من غير مواطني الدولة المعنية؛

(د) مدى تمكّن المكاتب من المشاركة إذا لم يكن في قوانينها الوطنية أحكام مناسبة للاعتراف بالإرسال الإلكتروني للوثائق في المرحلة الوطنية؛

(ه) تحديد المسؤوليات – بين الوكيل "الرئيسي" والوكيل "الوطني" في حال اشتركا في التحضير لدخول المرحلة الوطنية، وبين المكاتب الوطنية والمكتب الدولي لتحديد الإجراءات المتاحة في حال عدم توافر النظام أو عطله.

1. وقال أحد ممثلي مجموعات المستخدمين إنه يمكن اعتماد نهج أفضل وهو مجرّد إتاحة النفاذ إلى بيانات المرحلة الدولية ومجموعة من الواجهات المعيارية في المكاتب الوطنية وترك التنفيذ لأنظمة المستخدمين مباشرة.
2. وأشار الرئيس إلى أن كثيرا من المجالات التي ذُكر أنها تنطوي على ممارسة سيئة له صلة أيضا بالملفات الورقية. ولكن يجب على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مواجهة واقع العصر الرقمي. فمن المهم مراعاة المشاكل، ولكن استخدامها لمحاولة وقف التقدم سيعني أن آليات بديلة ستظهر وأن المكاتب والمستخدمين سيكونون قد أضاعوا فرصة المساعدة في تكييفها.
3. وأحاط الفريق العامل علما بأن المكتب الدولي يعتزم إعداد مشروع واجهة أولي في البيئة التجريبية ePCT، ويُرجَّح أن يكون ذلك في خريف 2015، مما سيساعد على توفير المعلومات اللازمة لإجراء مناقشات أكثر واقعية مع المكاتب ومجموعات المستخدمين الرائدة المحتملة. وأحاط علما كذلك باعتزام المكتب الدولي دعوة المكاتب ومجموعات المستخدمين الرائدة إلى المشاركة، وذلك عن طريق تعميم من تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات سيصدره في المستقبل القريب.

البند 18 من جدول الأعمال: الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تعريف مستندات البراءات ونطاقها

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/9.
2. ورحبت عدة وفود بإعادة تنشيط فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة، مشيرة إلى أهمية هذا الموضوع بالنسبة للبحث بفعالية عن المعلومات المتعلقة بالبراءات وتوافرها في العالم الرقمي الحالي. وقال أحد الوفود إنه يرى ضرورة أن يكفل العمل مزايا صحة البيانات المتعلقة بالبراءات واكتمالها وتناسب توقيتها، ويكفل إتاحة البيانات بطريقة خالية من الحواجز. ومن المهم مراعاة نماذج المنفعة، التي باتت عديدة ومهمة من زاوية حالة التقنية الصناعية السابقة، ومراعاة أهمية أن تكون بعض المعلومات متاحة بالإنكليزية. وعلاوة عل ذلك، يجب ضمان سهولة الآلية الخاصة بإضافة مجموعات جديدة إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/9.

البند 19 من جدول الأعمال: معيار عرض قوائم التسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/13.
2. وقال ممثل إحدى مجموعات المستخدمين إنه في الوقت الذي يؤيد فيه الانتقال من المعيار ST 25 إلى المعيار ST 26، مما يتماشى مع التوجهات التقنية الراهنة، فإنه يبدي قلقه من احتمال أن يؤدي ذلك الانتقال إلى ارتكاب المودعين لأخطاء لدى إيداع قوائم التسلسل بموجب المعيار الجديد. فمن المهم بالتالي إعطاء وقت كاف لانتقال المودعين من المعيار القديم إلى المعيار الجديد وضمان إتاحة إجراءات للمساعدة في حال وقوع أخطاء.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/13.

البند 20 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.14

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/10.
2. وأكّد أحد الوفود مجددا موقفه القاضي بالاحتفاظ بالفئة "X" وعدم إدراج الفئتين "N" و"I" في شفرات الفئات المستشهد بها الواردة في الفقرة 14 من معيار الويبو ST 14. وأيّد ذلك الوفد زيادة المواءمة بين المعيار ST 14 والمعيار الدولي ISO 690:2010 تماشيا مع الاعتبارات الحالية لفرقة العمل بدلا من المواءمة الكاملة.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/10.

البند 21 من جدول الأعمال: الرسوم الملوّنة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/21.
2. وأكّدت عدة من الوفود وممثلي مجموعات المستخدمين مجددا أهمية العمل من أجل قبول الرسوم الملوّنة ومعالجتها، وأشارت إلى أهميتها الممكنة في الكشف الفعال عن الاختراعات في بعض المجالات التكنولوجية. ولوحظ أيضا تقادم متزايد في أنساق الملفات التي تشترطها معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنظمة البراءات الوطنية، ودرجة تحمّل أقل لتلك الملفات في البرمجيات المُستخدمة عموما لإعداد الوثائق الأخرى. وقال ممثل إحدى مجموعات المستخدمين إنه قد يكون من المناسب بدء قبول الرسوم الملوّنة في الطلبات الدولية المودعة بنسق XML حتى قبل تسوية المشاكل المرتبطة بتلك المودعة بنسق PDF.
3. واشارت عدة مكاتب إلى أن لدى مكاتبها الوطنية إما أنظمة كاملة أو جزئية لمعالجة الرسوم الملوّنة وعرضت تقاسم المعلومات التقنية مع المكتب الدولي والمكاتب المهتمة الأخرى.
4. وردا على أسئلة طرحها أحد الوفود، قالت الأمانة إنه لا تزال هناك بعض المرونة فيما يخص البتّ في الإجراءات وقد يتعيّن أيضا زيادة توضيح الإطار القانوني، وهما أمران قد يُطرحان لتقديم اقتراحات بشأنهما في الدورات القادمة للفريق العامل. غير أن الافتراضات التي يستند إليها العمل هي كالتالي:

(أ) من المستحيل أساسا في المديين القصير والمتوسط تغيير القاعدة 11 لضمان قبول الرسوم الملوّنة في المرحلة الوطنية قبل كل المكاتب المعيّنة؛

(ب) في حال إيداع طلب دولي يشتمل على رسوم ملوّنة، تستخدم المعالجة الخاصة بالمرحلة الدولية، بما في ذلك البحث الدولي والنشر الدولي، تلك الرسوم الملوّنة؛

(ج) قد تحوّل أنظمة المكتب الدولي، بشكل آلي، الرسوم الملوّنة إلى رسوم بالأبيض والأسود لاستخدامها من قبل المكاتب المعيّنة التي تشترط تقديم الرسوم بالأبيض والأسود في غياب توفير المودع لبديل أفضل، وأما إذا كانت الرسوم الملوّنة هي الرسوم التي أودعت أصلا وكانت تمثّل قصورا رسميا لدى المكاتب الوطنية التي تشترط تقديم الرسوم بالأبيض والأسود – في نهاية المطاف، فإن من مسؤولية المودع ضمان إتاحة تصويب للمكتب المعيّن يبيّن بشكل سليم محتوى الطلب الدولي كما أودع، دون إدراج موضوع إضافي.

1. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/21.

البند 22 من جدول الأعمال: توضيح الإجراء المتعلق بتضمين الأجزاء غير الموجودة بالإحالة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/4.
2. وقال أحد الوفود إنه لا يزال يعتقد اعتقادا قويا أنه في حال تضمن الطلب الدولي مجموعة من المطالب (مودعة خطأ) و/أو عناصر وصف (مودعة خطأ) والتمس المودع، مع ذلك، تضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءا ناقصا"، فإن ذلك التضمين بالإحالة مشمول فعلا ليس في روح ونية اللائحة التنفيذية الراهنة فحسب، بل في صياغتها أيضا. وقال إنه لا يمكنه دعم الحل التوفيقي المتمثّل في الخيار باء الوارد في الوثيقة لأن ذلك الحل غير منصف ولا يعود بأية فائدة على مقدمي الطلبات المنتمين إلى الدول الأعضاء التي تتيح مكاتبها بالفعل إمكانية التضمين بالإحالة بصفتها مكاتب لتسلم للطلبات ومكاتب معيّنة. ولن يفيد ذلك الحل سوى مقدمي الطلبات المنتمين إلى الدول الأعضاء التي لا تتيح مكاتبها تلك الإمكانية. وحثّ مجموعات المستخدمين المنتمية إلى الدول الأعضاء التي لا تسمح مكاتبها بالتضمين في الحالة قيد البحث على "الضغط" على تلك المكاتب لدفعها إلى تغيير موقفها. واقترح كذلك أن ينشر المكتب الدولي قائمة تبيّن الممارسة التي تتبعها مكاتب كل الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص التضمين بالإحالة في الحالة المذكورة.
3. وأضاف الوفد أن هناك، بالإضافة إلى الخيارين ألف وباء، خيارين إضافيين على الأقل ينبغي النظر فيهما. فيمكن، أولا، تعديل القاعدة 18.4 للسماح تحديدا، في الحالة قيد البحث، بتضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءا ناقصا". ويمكن، ثانيا، إضافة حكم جديد تماما إلى اللائحة التنفيذية لمعالجة الحالة قيد البحث.
4. وذكّر أحد الوفود بالأغراض الأصلية للأحكام الخاصة بالأجزاء الناقصة والواردة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وهي المواءمة بين المعاهدة وأحكام معاهدة قانون البراءات. وقد وُضعت تلك الأحكام لتوفير ضمانات للمودعين ومعالجة حالات استثنائية ويجب بالتالي أن تُفسّر بطريقة صارمة. ورأى أنه لا توجد، لا في معاهدة قانون البراءات ولا في معاهدة التعاون بشأن البراءات، أية أحكام تتناول مسألة إمكانية السماح للمودع أو عدم السماح له بتضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءا ناقصا" في حال تضمن الطلب الدولي مجموعة من المطالب (مودعة خطأ) و/أو عناصر وصف (مودعة خطأ). وقال إن بإمكانه قبول الحل التوفيقي المبيّن في الخيار باء الوارد في الوثيقة وأقرّ أن ذلك الحل لن يبدو مقبولا للوفود الأخرى. وبالتالي اقترح التركيز على تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات من أجل توضيح استمرار تباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وإذكاء وعي المودعين.
5. وأشار الرئيس إلى أنه يبدو له غريبا أن اللائحة التنفيذية تسمح للمودع بإيداع بعض الوثائق حسب الأصول في ظروف "القوة القاهرة" بعد انقضاء المهلة المحدّدة دون إيداع أي شيء على الإطلاق في غضون المهلة المحدّدة، ولا تسمح للمودع بتصحيح الخطأ المتمثل في إيداع مجموعة خاطئة من المطالب و/أو عناصر وصف خاطئة. وبما أنه لا يمكن معالجة هذا الوضع من خلال تضمين "جزء ناقص" بالإحالة، فيمكن ربما – كما اقترحه أحد الوفود – محاولة استكشاف إمكانية صياغة حكم جديد تماما يسمح للمودع، في حالات محدودة واستثنائية للغاية، باستبدال المطالب و/أو عناصر الوصف المودعة خطأ والواردة في الطلب الدولي كما أودع بنسخة معادلة "صحيحة" من المطالب و/أو عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية.
6. وأبدت عدة وفود تفضيلها للخيار ألف الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/4 (ترك المسألة "كما هي" ولكن تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات من أجل توضيح استمرار تباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وإذكاء وعي المودعين).
7. ورأى أحد الوفود أنه ينبغي تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتوضيح أن تضمين كل المطالب وعناصر الوصف بالإحالة أمر غير مسموح به.
8. وأبدت بعض الوفود، ومنها البعض ممن أعرب عن تفضيله لكل من الخيار ألف والخيار باء، اهتمامها باقتراح الرئيس الداعي إلى استكشاف إمكانية صياغة حكم جديد تماما لمعالجة الحالة قيد البحث. ووافق ممثل إحدى مجموعات المستخدمين على أنه من المستحب تصحيح جزء مودع خطأ، ولكنه شدّد على ضرورة ألا يكون ذلك في ظروف محدودة للغاية فحسب، بل كذلك لزوم القيام به في مراحل جد مبكّرة من عملية المعالجة.
9. وقال عدة من ممثلي مجموعات المستخدمين إن الوضع الراهن ينقص من اليقين القانوني. فهناك أخطاء تُرتكب وينبغي أن تُتاح الفرص لاستبدال عناصر الطلب الدولي المودعة خطأ في حالات محدودة ومناسبة إذا لم يخلّف ذلك أي ضرر على مصالح الغير.
10. وقال ممثل إحدى مجموعات المستخدمين إن بإمكان الفريق العامل النظر أيضا في إمكانية تعديل القاعدة 18.4 للسماح بتضمين العناصر الناقصة بالإحالة في الحالات التي لا يكون فيها طلب للأولوية واردا في الطلب الدولي كما أودع، ولكنه أودع لاحقا أو صُحّح بموجب القاعدة 26(ثانيا).
11. وطلب الفريق العامل إلى المكتب الدولي أن يعد، لأغراض المناقشة في دورته القادمة، وثيقة عمل تتضمن مشروع حكم جديد يسمح للمودع، في حالات محدودة واستثنائية للغاية، باستبدال المطالب و/أو عناصر الوصف المودعة خطأ والواردة في الطلب الدولي كما أودع بنسخة معادلة "صحيحة" من المطالب و/أو عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية.
12. وطلب الفريق العامل إلى المكتب الدول أيضا أن يقوم، في انتظار نتائج المناقشات الحالية بشأن المسائل قيد البحث في الفريق العامل، بإعداد تعديلات على المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات والتشاور بشأنها من أجل توضيح استمرار تباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وإذكاء وعي المودعين بآثار استمرار تباين تلك الممارسات.

البند 23 من جدول الأعمال: المطالبات بالأولوية في نفس اليوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/5.
2. وقالت عدة وفود إن الخيار المفضّل هو الخيار 1 الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/5، أي إحالة المسألة إلى جمعية اتحاد باريس بغرض التوصل إلى تفسير موحد للمادة 4 من اتفاقية باريس. غير أنه أقرّ بأنه من غير المرجّح أن يوافق اتحاد باريس على ذلك التفسير الموحد وأن مراجعة اتفاقية باريس ستكون، إن وافق، عملية معقدة ومطولة. كما أقرّ، بالنظر إلى قلة الطلبات التي تشتمل على مطالب بالأولوية في نفس اليوم، بأن المسألة قد لا تكتسي قدرا كافيا من الأهمية لتبرير إحالتها إلى جمعية اتحاد باريس في هذه المرحلة.
3. ورأت غالبية الوفود، ومنها البعض ممن أبدى تفضيله عموما للخيار 1، أن الخيار 3 الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/5، أي تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتمهيد الطريق كي تبتّ المكاتب المعيّنة في المسألة في المرحلة الوطنية، يبدو أفضل السُبل للمضي قدما.
4. وأبدت وفود أخرى، ومنها أيضا البعض ممن أعرب عن تفضيله عموما للخيار 1، تفضيلها للخيار 4 الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/5، أي ترك الوضع "كما هو" والاقتصار على تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات ودليل المودعين من أجل إذكاء وعي المودعين بتباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وآثاره.
5. وقال أحد الوفود إنه يقبل، بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، المطالب بالأولوية في نفس اليوم، مشيرا إلى أن اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قد عُدلت في عام 2007 للسماح برد حق الأولوية. وقد تم، في هذا السياق، حذف الشرط القاضي صراحة بضرورة أن يكون طلب سابق، يُطالب بأولويته في الطلب الدولي، قد أودع "قبل تاريخ الإيداع الدولي". وقال وفد آخر إنه لا يقبل المطالب بالأولوية في نفس اليوم على أساس تفسير حرفي للمادة 4ج(2) من اتفاقية باريس.
6. وقال ممثل إحدى مجموعات المستخدمين إن أحد السُبل العملية لمعالجة المسألة قيد البحث قد يكون عدم الاقتصار على وضع ختم التاريخ على الطلبات فحسب، بل كذلك وضع ختم الوقت عليها من أجل تسجيل الوقت الفعلي الذي تسلم فيه المكتب الطلب، مما يمكّن من تحديد الطلبات "السابقة" في حال تسلم عدة طلبات في اليوم نفسه.
7. وردا على استفسار قدمه أحد الوفود، أكّدت الأمانة أن مكتب المستشار القانوني للويبو قد استُشير حول المسألة ولكن الموافقة على كيفية تفسير أحكام اتفاقية باريس تعود للدول الأعضاء في اتحاد باريس.
8. وإذ أحاط الفريق العامل علما بتباين الآراء، طلب إلى المكتب الدولي أن يعد، لأغراض المناقشة في دورته القادمة، اقتراحا بتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للاشتراط صراحة من مكاتب تسلم الطلبات عدم إلغاء مطالب الأولوية في نفس اليوم من أجل تمهيد الطريق كي تتخذ المكاتب المعيّنة قرارات في هذا الشأن في المرحلة الوطنية بناء على القوانين الوطنية المنطبقة.

**البند 24 من جدول الأعمال: عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/12.
2. وأعربت الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها عموما للاقتراح، لكنها شددت على ضرورة الحصول على إرشادات بشأن طريقة تطبيق الأحكام، في التعليمات الإدارية مثلا. والتمست بعض الوفود على وجه الخصوص توضيح عبارة "المصلحة الاقتصادية لشخص ما" الواردة في القاعدتين 2.48(ل)"2" و1.94(ه)"2". وتساءل وفد من الوفود عما إذا كان الاقتراح بتعديل القاعدة 2.9، التي تلزم المكتب بإبلاغ سائر المكاتب والمكتب الدولي بأي اقتراح يقدم إلى المودع بأن يجري التصحيح من تلقاء نفسه في طلبه الدولي لاستيفاء القاعدة 1.9، اقتراحا مستحبا نظرا لأنها قد تسفر عن الازدواجية والتكرار في السجلات، ولكنه قال إنه لا يقترح حذف ذلك التعديل على القاعدة 2.9 في هذه المرحلة.
3. وردا على تعليق قدمه وفد من الوفود بأن الأحكام التي تسمح بالاطلاع على الملف الذي يمسكه المكتب المعين أو المكتب المنتخب في القاعدة 2.94(ثانيا) كما يقترح تعديلها، والقاعدة 3.94 تبدو أكثر تقييدا مما تنص عليه المادة 30(2)(أ)، وافق الفريق العامل على مواصلة تعديل هاتين القاعدتين لتضمينهما إشارة مباشرة إلى المادة 30(2)(أ).
4. وردا على الشواغل التي أعرب عنها وفد من الوفود بشأن العبء الإضافي المفروض على مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي بسبب إتاحة الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها بناء على التماس، وافق الفريق العامل على مواصلة تعديل المادتين 1.94(ثانيا) و1.94(ثالثا) الجديدتين المقترحتين لجعلهما اختياريتين وليس إلزاميتين (بإدراج كلمة "يجوز" بدلا من كلمة "يجب" في الأحكام)
5. وردا على سؤال طرحه ممثل عن مجموعة مستخدمين، أوضح المكتب الدولي أن المكتب المعين يمكنه، إن لم يتح المكتب الدولي الاطلاع على المعلومات الواردة في الملف، أن يلتمس الحصول على هذه المعلومات مباشرة من المودع إن كانت هذه المعلومات لازمة كدليل عند النظر في التماس رد حق الأولوية.
6. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 9 و2.48 و94 من اللائحة التنفيذية، على النحو الوارد هنا في المرفق الثالث لملخص الرئيس، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

**البند 25 من جدول الأعمال: تزويد المكتب الدولي بنسخ من الوثائق المستلمة في سياق التماس رد حق الأولوية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/14.
2. وأيدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة الاقتراح، رهنا بإدخال تغييرات إضافية على صياغة القاعدة 26(ثانيا)3(ح) وإضافة فقرة جديدة (ح(ثانيا)) إلى القاعدة 26(ثانيا)3. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي تعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بغية تقديم توجيهات عن أنواع المعلومات التي ينبغي أن يمتنع مكتب تسلم الطلبات عن تزويد المكتب الدولي بها على أساس القاعدة 26(ثانيا)3(ح(ثانيا)) الجديدة المقترحة.
3. وأشار وفد من الوفود إلى الحاجة المحتملة إلى تعديل الفقرتين 166(ج) و(س) من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، لأن هاتين الفقرتين تنصان على أن من المحبذ أن ترسل مكاتب تسلم الطلبات إعلانات أو أدلة.
4. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 26(ثانيا) و2.48(ب) من اللائحة التنفيذية على النحو الوارد هنا في المرفق الرابع لملخص الرئيس، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

**البند 26 من جدول الأعمال: حالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/22.
2. وأعربت الوفود عن تأييدها عموما لغرض اقتراح عذر التأخر بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني، ومع ذلك وسعيا إلى التخفيف من الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود عن الطريقة التي يمكن بها تطبيق الأحكام بطريقة متسقة، التُمس تقديم توضيحات في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، من قبيل توضيح الظروف التي ينبغي أن ينظر فيها مكتب تسلم الطلبات قبل عذر أي تأخير.
3. ورأى وفد من الوفود أن التعديل المقترح تعبر عنه الصياغة الحالية "أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني" المستخدمة في القاعدة 82(رابعا)(أ). وأشار الوفد إلى أن عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني عموما لا يُقبل بطبيعة الحال عذرا للتأخر في مراعاة المهل لدى مكتبه الوطني، إن توفرت للمودع سبل إيداع بديلة، مثل خدمات البريد.
4. وأقر وفد من الوفود بضرورة عذر التأخر في مراعاة المهل بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني لكنه اعتبر أن سبب "عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني عموما" المقترح إضافته لن يناسب القاعدة 82(رابعا) بالنظر إلى الأسباب الأخرى الواردة في القاعدة 82(رابعا)1(أ) وكلها على مستوى أعلى من الخطورة. ورأى الوفد أن الأحكام ينبغي تطبيقها على كل حالة على حدة، واعتبر أن الحكم الجديد المقترح قد يكون مقيدا بدرجة كبيرة. وردا على الملاحظة الأخيرة، أوضح الرئيس أن التأخر في مراعاة المهل لا بد أن يتسبب فيه عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني عموما، ويلزم تقديم أدلة ترضى بها المكاتب كي تعذر هذا التأخر.
5. وسلط وفد من الوفود الضوء على أن الفريق العامل قد يلزمه النظر في المستقبل في قضايا أخرى تتعلق بالمشاكل التي تطرحها نظم التواصل الإلكتروني، فثمة حالات مثلا لم يتسلم فيها المكتب وثيقة حُمّلت على نظام لإيداع الوثائق إلكترونيا، وإن كان المودع حصل على إقرار بالإيداع يبرهن على أنه أودعها بالفعل.
6. وأعرب ممثل عن مجموعة مستخدمين عن رغبته في أن يغطي الاقتراح أيضا انقطاع خدمات الإنترنت وعدم توافر الخادم الذي يستخدمه مقدم خدمات الإنترنت إلى المودع.
7. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 82(رابعا) على النحو الوارد في المرفق الخامس لملخص الرئيس والفهم الوارد في الفقرة 25 من الوثيقة PCT/WG/8/22 المنقول أدناه، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

"تطبيق القاعدة 82(رابعا)1 فيما يخص عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام":

"عند النظر في التماس يُقدم بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر تأخر في مراعاة مهلة لم تُراع بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، ينبغي للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تفسير عدم التوافر بشكل عام بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق والعديد من الأفراد، تمييزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معينا أو مستخدما واحدا."

1. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي إجراء مشاورات حول التعديلات المقترح إدخالها على أي من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي والتعليمات الإدارية، حسب الاقتضاء، لتوضيح طريقة تطبيق التأخر في مراعاة المهل بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني، بما في ذلك إمكانية عدم عذر ذلك التأخر في حال توافر وسائل تواصل أخرى.

**البند 27 من جدول الأعمال: لغات التواصل مع المكتب الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/23.
2. ورحبت عدة وفود بشدة باقتراح توسيع نطاق طائفة اللغات التي يمكن للمودعين التواصل بها مع المكتب الدولي، مشيرة إلى أن هذا الأمر من شأنه أن ييسر النفاذ إلى النفاذ، وأحاطت بعض الوفود علما بأن تجربة توسيع نطاق اللغات تقتصر حاليا على نظام ePCT، وأعربت عن أملها في أن يوسع نطاق هذه التجربة لتشمل سائر سبل التواصل في أسرع وقت ممكن.
3. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمفهوم عموما، ومع ذلك أعرب عن قلقه إزاء تنفيذه. فينبغي في المقام الأول عدم السماح بزيادة التكاليف أو بالتأخر بسبب أعباء العمل الإضافية. وثانيا من الضروري ضمان ألا يفرض ذلك صعوبات على المكاتب المعينة عن طريق السماح بتقديم الوثائق التي من المهم أن تقرأها هذه المكاتب بلغات بديلة. وأخيرا من المحبذ التشاور مع المكاتب الوطنية وإرسال الإشعارات إليها على نحو أفضل فيما يتعلق بالتغييرات الوشيكة على نظام ePCT التي قد تؤثر في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وفي المكاتب.
4. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 2.92(د) الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/8/23 والمنقولة هنا في المرفق السادس لملخص الرئيس، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

**البند 28 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بعقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتيها المنعقدتين في أكتوبر 2015 وسبتمبر/أكتوبر 2015، رهنا بالأموال المتوفرة، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة التاسعة للفريق العامل من المرتقب عقدها بصفة مؤقتة في جنيف في مايو/يونيو 2016.

**البند 29 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس**

1. أحاطت الفريق العامل علما بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعد تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

**البند 30 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. اختتم الرئيس الدورة في 29 مايو 2015.

[تلي ذلك المرفقات]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 13 من جدول الأعمال**

إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي

المحتويات

[القاعدة 12(ثانيا)  تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق ~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق – الترجمة~~ 2](#_Toc419134358)

[***12(ثانيا)1 تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق - الترجمة~~*** 2](#_Toc419134359)

[**12(ثانيا)2 طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4** 3](#_Toc419134360)

[القاعدة 23(ثانيا)  إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 4](#_Toc419134361)

[**23(ثانيا)1 إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4** 4](#_Toc419134362)

[**23(ثانيا)2 إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41** 4](#_Toc419134363)

[القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث سابق 6](#_Toc419134364)

[***1.41 مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*** 6](#_Toc419134365)

[**2.41 مراعاة نتائج بحث سابق في الحالات الأخرى** 6](#_Toc419134366)

# القاعدة 12(ثانيا) تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق ~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق – الترجمة~~

## ***12(ثانيا)1* تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق - الترجمة~~***

(أ) في حال التمس المودع، بناء على القاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني، فإنه يتعين على المودع، شرط مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (د)**~~(ج) إلى (و)~~**، أن يقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي قدمتّها به الإدارة المعنية أو قدّمها به المكتب المعني (مثلا، بشكل تقرير البحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير الفحص).

~~(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرات من (ج) إلى (و)، أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:~~

~~"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛~~

~~"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛~~

~~"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛~~

~~"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.~~

(ب)~~(ج)~~ في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يعرب عن رغبته في أن يتولى مكتب تسلم الطلبات إعداد الصورة ~~الصور~~ المشار إليها في الفقرة (أ) ~~الفقرات (أ) و(ب)"1" و"4"~~ وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي، بدلا من أن يقدّمها المودع نفسه. ويتعين أن يقدَّم ذلك الالتماس في العريضة ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض دفع رسم له ولحسابه نظير ذلك الالتماس.

(ج)~~(د)~~ في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم الصورة ~~أو الترجمة~~ المشار إليها ~~إليهما~~ في الفقرة (أ) ~~الفقرتين (أ) و(ب)~~ بناء على تلك الفقرة~~الفقرتين~~.

~~(ﻫ) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 4.12"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (ب)"1" و"2" بناء على تلك الفقرتين.~~

*[القاعدة 12(ثانيا)1، تابع]*

(د)~~(و)~~ في حال كانت الصورة ~~أو الترجمة~~ المشار إليها ~~إليهما~~ في الفقرة (أ)~~الفقرتين (أ) و(ب)~~ متاحة ~~متاحتين~~ لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها ~~تقبلهما~~، مثلا من مكتبة رقمية ~~أو بشكل وثيقة أولوية~~، وكان المودع يبيّن ذلك في العريضة، فلا يُشترط تقديم الصورة ~~أو الترجمة~~ بناء على تلك الفقرة.~~الفقرتين.~~

## ***12(ثانيا)2* طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

(أ) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام ***الفقرتين (ب) و(ج)***~~الفقرات من (ج) إلى (و)~~، أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:

"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛

"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

(ب) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة البحث الدولي، أو كانت الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) متاحتين لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية أو بشكل وثيقة أولوية، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(ج) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 12.4"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (أ)"1" و"2" ~~(ب)"1" و"2"~~ بناء على تلك الفقرتين.

# القاعدة 23(ثانيا) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

## ***23(ثانيا)1* إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، أي صورة أو ترجمة مشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ) وتتعلق ببحث سابق قدم مودع الطلب عريضة بشأنه بموجب القاعدة 12.4 على أن تستوفي تلك الصورة أو الترجمة الشروط التالية:

"1" تقديم مودع الطلب لها إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي؛

"2" التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إعدادها وإرسالها إلى الإدارة الدولية؛

"3" توافرها لدى مكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية وفقا للقاعدة 12(ثانيا)1(د).

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات أيضا إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج أي تصنيف سابق أجراه هذا المكتب، إن كانت متوافرة فعلا وإن لم تكن مدرجة في صورة نتائج البحث السابق المشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ).

## ***23(ثانيا)2* إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41**

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة الفقرات (ب) و(د) و(ه)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه [تاريخ] بأنه يمكنه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى هيئة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بناء على هذا الحكم في الجريدة.

(ج) حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبَّق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(د) لا تطبَّق الفقرتان (أ) و(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(ه) في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأشكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في [التاريخ]، لا تطبَّق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعني فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظلّ الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلِغ المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه [التاريخ]. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.

# القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث سابق

## ***1.41* مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

في حال التمس المودع، وفقا للقاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق وامتثل لأحكام القاعدة 12(ثانيا)1:

"1" وأجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فإن على إدارة البحث الدولي أن تراعي في حدود الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي؛

"2" وأجرت البحث السابق إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب غير ذاك الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

## ***2.41* مراعاة نتائج بحث سابق في الحالات الأخرى**

(أ) في حال طولب، في طلب دولي، بأولوية طلب سابق أو أكثر أجرت بشأنه إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجرى بشأنه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي بحثا سابقا، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي قدر الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(أ) أو (ب) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 15 من جدول الأعمال**

**معلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية والنصوص المترجمة**

المحتويات

[القاعدة 86 الجريدة 2](#_Toc416167481)

[1.86 *المحتويات* 2](#_Toc416167482)

[من 2.86 إلى 6.86 *[دون تغيير]* 2](#_Toc416167483)

[القاعدة 95 ~~الاستحصال على صور عن النصوص المترجمة~~ تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة 3](#_Toc416167484)

[*1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة* 3](#_Toc416167485)

[~~1.95~~ 2.95 *الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة* 3](#_Toc416167486)

**القاعدة 86   
الجريدة**

1.86 *المحتويات*

تتضمن الجريدة المشار إليها في المادة 55(4) ما يأتي:

من "1" إلى "3" [دون تغيير]

"4" المعلومات ~~التي تقدمها المكاتب المعينة أو المختارة للمكتب الدولي بشأن معرفة ما إذا كانت الإجراءات المشار إليها في المادتين 22 أو 39 قد أنجزت بخصوص الطلبات الدولية التي يرد فيها تعيين المكتب المعني أو اختياره~~ المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة والمُبلغة للمكتب الدولي بموجب القاعدة 1.95 فيما يخص الطلبات الدولية المنشورة؛

"5" [دون تغيير]

من 2.86 إلى 6.86 *[دون تغيير]*

**القاعدة 95   
~~الاستحصال على صور عن النصوص المترجمة~~  
تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة**

*1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة*

يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي المعلومات التالية بشأن طلب دولي في غضون شهرين من وقوع أي من الأحداث التالية، أو في أسرع وقت معقول ممكن بعد وقوعها:

"1" عقب أداء المودع للإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، تاريخ أداء تلك الإجراءات وأي رقم طلب وطني أسند للطلب الدولي؛

"2" في حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي بموجب قانونه الوطني أو ممارساته، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني؛

"3" في حال منح براءة، تاريخ منح البراءة، وفي حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي في الشكل الذي مُنحت به البراءة بموجب قانونه الوطني، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني.

~~1.95~~ 2.95 *الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة*

(أ) *[دون تغيير]* يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي، بناء على التماس منه، صورة عن ترجمة الطلب الدولي التي يكون مودع الطلب قد قدمها للمكتب المعيّن أو المختار.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز للمكتب الدولي أن يزود أي شخص بصور عن النصوص المترجمة والمتسلمة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ)، بناء على التماس ومقابل تسديد التكلفة.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 24 من جدول الأعمال**

**عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور**

المحتويات

[القاعدة 9 العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها 2](#_Toc421197425)

[9.1 *[دون تغيير]* *تعريف* 2](#_Toc421197426)

[9.2 *التنبيه إلى المخالفات* 2](#_Toc421197427)

[9.3 *[دون تغيير]* *الإشارة إلى المادة 21(6)* 2](#_Toc421197428)

[القاعدة 48 النشر الدولي 3](#_Toc421197429)

[1.48 *[دون تغيير]* 3](#_Toc421197430)

[2.48 المحتويات 3](#_Toc421197431)

[*من 3.48 إلى 6.48* [دون تغيير] 3](#_Toc421197432)

[القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 4](#_Toc421197433)

[*1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي* 4](#_Toc421197434)

[*1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات* 5](#_Toc421197435)

[*1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي* 5](#_Toc421197436)

[*94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي* 5](#_Toc421197437)

[*94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن* 6](#_Toc421197438)

[*3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار* 6](#_Toc421197439)

**القاعدة 9   
العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها**

9.1 *[دون تغيير]* *تعريف*

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

"1" عبارات أو رسوم مخالفة للآداب؛

"2" عبارات أو رسوم مخالفة للنظام العام؛

"3" إعلانات تحط من شأن منتجات الغير أو طرائق صنعه، أو تحط من قيمة طلبات الغير أو براءاته أو من صحتها (علما بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا يعد محِطّاً في حد ذاته)؛

"4" إعلانات أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

9.2 *التنبيه إلى المخالفات*

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي التنبيه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 9.1، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه، وفي تلك الحالة وجب إبلاغ مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي المختصة والإدارة المختصة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي، حسب الحال، بذلك الاقتراح. ~~وإذا لاحظ مكتب تسلم الطلبات المخالفة، وجب عليه إبلاغ ذلك لإدارة البحث الدولي المختصة وللمكتب الدولي. أما إذا لاحظت إدارة البحث الدولي المخالفة، فإنه يجب عليها إبلاغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات وللمكتب الدولي.~~

9.3 *[دون تغيير]* *الإشارة إلى المادة 21(6)*

يقصد بعبارة "الإعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار إليها في المادة 21(6) ما ورد تحديده في القاعدة 9.1"3".

**القاعدة 48   
النشر الدولي**

1.48 *[دون تغيير]*

2.48 المحتويات

من (أ) إلى (ك) [دون تغيير]

(ل) بناء على التماس مسبَّب من المودع يتلقاه المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، يحذف المكتب الدولي من المنشورات أي معلومات، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(م) في حال أحاط مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو المكتب الدولي بأي معلومات تستوفي المعيارين المنصوص عليهما في الفقرة (ل)، جاز لأي من المكتبين أو الإدارتين الاقتراح على المودع بالتماس حذفها من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل).

(ن) في حال حذف المكتب الدولي معلومات من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل) وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

*من 3.48 إلى 6.48* [دون تغيير]

**القاعدة 94   
إمكانية الاطلاع على الملفات**

*1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

(أ) [دون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والفقرات من (د) إلى (ز) ~~مقابل تسديد تكلفة الخدمة~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [دون تغيير] يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(ه) بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(و) في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (د) أو الفقرة (ه)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

*1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

(د) تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

*94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، ~~أو بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة فور إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، تقدم~~ تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند ~~صورا عن أي مستند~~ يتضمنه ملفها~~، مقابل تسديد تكلفة الخدمة~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المعيّنة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي وترد في ملفاته في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

*3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المختارة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي، بما فيها أي مستند متعلق بالفحص التمهيدي الدولي والوارد في ملفه، في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ).~~ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 25 من جدول الأعمال**

**تزويد المكتب الدولي بنسخ من الوثائق المستلمة في سياق التماس رد حق الأولوية**

المحتويات

القاعدة 26(ثانيا) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها...............................................................................2

26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير]...................................................................................................2

26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات................................................................................2

القاعدة 48 النشر الدولي......................................................................................................................4

1.48 [دون تغيير].......................................................................................................................4

2.48 المحتويات...........................................................................................................................4

3.48 إلى 6.48 [دون تغيير].............................................................................................................4

**القاعدة 26(ثانيا)  
تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها**

*26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير]*

*26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) إلى (ه) [دون تغيير]

(و) لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط أن يودع لديه إعلان أو دليل آخر يدعم بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)"2"~~(ب)"3"~~، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ~~وللمودع أن يزود المكتب الدولي بنسخة عن أي إعلان من ذلك القبيل أو دليل آخر يودعه لدى مكتب تسلم الطلبات، فيتولى المكتب الدولي إدراج تلك النسخة في ملفاته.~~

(ز) [دون تغيير]

(ح) يباشر مكتب تسلم الطلبات ما يلي في أقرب فرصة:

"1" [دون تغيير] إخطار المكتب الدولي بتسلم التماس بناء على الفقرة (أ)؛

"2" [دون تغيير] والبت في الالتماس؛

"3" وإخطار المودع والمكتب الدولي ببته ومعيار الرد الذي استند إليه في البت~~.~~؛

"4" مع مراعاة الفقرة (ح-ثانيا)، تزويد المكتب الدولي بكل الوثائق المستلمة من المودع بخصوص الالتماس بناء على الفقرة (أ) (بما في ذلك نسخة عن الالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب على النحو المشار إليه في الفقرة ب(2) وأي إعلان أو دليل آخر كما هو مشار إليه في الفقرة (و).

(ح-ثانيا) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس مسبَّب من المودع أو على قراره الخاص، عدم أرسال وثائق أو أجزاء من وثائق يستلمها بخصوص التماس قُدم بناء على الفقرة (أ)، إذا رأى أن:

"1" تلك الوثائق أو أجزاء منها تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك الوثائق أو أجزاء منها أو اطلاع الجمهور عليها أو على أجزاء منها سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك الوثائق أو أجزاء منها.

وفي حال قرّر مكتب تسلم الطلبات عدم إرسال وثائق أو أجزاء منها إلى المكتب الدولي، وجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك.

(ط) و(ي) [دون تغيير]

**القاعدة 48  
النشر الدولي**

*1.48* *[دون تغيير]*

*2.48* المحتويات

(أ) [دون تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" إلى "6" [دون تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء؛

~~"8"~~ [تحذف] ~~بيان بأن المودع قد قدَّم، بناء على القاعدة 26(ثانيا)3(و)، نسخا عن أي إعلان أو دليل آخر إلى المكتب الدولي، عند الاقتضاء.~~

(ج) إلى (ك) [دون تغيير]

*3.48 إلى 6.48 [دون تغيير]*

[يلي ذلك المرفق الخامس]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 26 من جدول الأعمال**

**حالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني**

المحتويات

[القاعدة 82(رابعا) عذر التأخر في مراعاة المهل 2](#_Toc418762800)

[82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل* 2](#_Toc418762801)

**القاعدة 82(رابعا)  
عذر التأخر في مراعاة المهل**

82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل*

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) [دون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [دون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

[يلي ذلك المرفق السادس]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 27 من جدول الأعمال**

**لغات التواصل مع المكتب الدولي**

المحتويات

[القاعدة 92 المراسلات 2](#_Toc418866649)

[1.92 *[دون تغيير]* 2](#_Toc418866650)

[92.2 *اللغات* 2](#_Toc418866651)

[من 3.92 إلى 4.92 *[دون تغيير]* 2](#_Toc418866652)

**القاعدة 92  
المراسلات**

1.92 *[دون تغيير]*

92.2 *اللغات*

( أ ) *[دون تغيير]* مع مراعاة القاعدتين 55.1 و55.3 والفقرة (ب) من هذه القاعدة، يجب تحرير أي كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لإدارة البحث الدولي أو لإدارة الفحص التمهيدي الدولي باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي المتعلق به. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 23.1(ب) أو قدمت بناء على القاعدة 55.2، وجب استعمال لغة تلك الترجمة.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز لمودع الطلب أن يحرر أي كتاب يرسله إلى إدارة البحث الدولي أو إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بأي لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولي، شرط أن تصرح له الإدارة المذكورة باستعمال تلك اللغة.

(ج) [تبقى محذوفة]

(د) يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولي محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

(ﻫ) *[دون تغيير]* يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية.

من 3.92 إلى 4.92 *[دون تغيير]*

[نهاية المرفق السادس والوثيقة]

1. تُتاح نسخة من العرض على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_code=pct/wg/8 [↑](#footnote-ref-1)